تزجر عن المعصية اي جعل حواجز وزواجر متعددة تحجزكم
وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينيذ
تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود
محددة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند
تقدير الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينيذ فمعنى فلا
تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع فيها وجلد عمر
رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة يحظلونه وانما اقتصر
صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب
زمنه ما لم يكثره واقبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا
وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه
عليه السلام امر بالاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث
السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع
في نفسي منه شي الا على شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه
اي بقوله او فعل ومعنى انه سنة ان حكم به عمر به مجتهدا فيه
مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه عليه السلام على الاقتدا بسنة عمر
كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله
وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه تلك حدود فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون
ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينيذ

فنعني

١٧

فنعني لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور
وحرم اشيا فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت
عن اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان
لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل على
ان ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول
بعضهم دل على ان ثم اشيا لم يذكرا حكامها ولا احكام لها فيه نظر
فتامله وقدمر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا
في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه
عليه السلام لان كثرة البحث والسوال حينيذ عما لم يذكر قد يكون
سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه على
عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع البحاث عما لا يعنيه او الذي
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد
فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب
مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير
مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود
رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق
يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ايمتنا
لا ينبغي ان تكتفي بالخيالات في الفروق كداب اصحاب الراي
ومتى كان الجامع اجتماع الشيين اظهر في الظن من افتراقهما